وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري وزعم
بعضهم ان خدرة هي ام الابجر الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة وهو من المعجم الدال نسبة الى جده خدرة
ابن عوف بن الحارث بن الخزرج وقيل نسبة الى حي من
اليمن اسلم ابو سعيد وبايع المصطفى صلى الله عليه وسلم
على ان لا تأخذه في الله لومة لائم واستصغر يوم احد
فرد فخرج فيمن يتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رجع من احد فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال سعد بن مالك فقال نعم بابي انت وامي يا رسول
الله فدنا منه وقبل ركبته فقال اجرك الله في ابيك
لانه قتل يومئذ شهيدا غزا ابو سعيد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة اولها الخندق وكان من
الرماة المشهورين وهو معدود من اهل الصفة رضي الله عنه
انه قال اصبحت وليس عندنا طعام وقد ربطت حجرا من
الجوع فقالت امرأتي ائت النبي صلى الله عليه وسلم
فاسأله فقد اتاه فلان فاعطاه وفلان فاعطاه فقلت
حتى لا اجد شيئا فطلبت فلم اجد شيئا فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب فادركت من قوله من يستغني
يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله قال فما سالت احدا
بعده وما زال الله يرزقنا حتى ما اعلم اهل بيت من
الانصار اكثر اموالا منا روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها
على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم

باثنين

سبعين

باثنين وخمسين توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل
ثلاث وسبعين وقيل ثلاث وستين والمشهور الاول وله
اربع وتسعون سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه ينبغي
عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر خبر لا محذوف اي في ديننا والخبر
بمعنى النهي اي لا يضر احد غيره ولا ضرار فعال بكسر اوله
اي لا يجازيه على اضراره بل يعفو ويصفح اي لا يضره ولا
يضر من يضره فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل
الضرر ما يضر به الانسان غيره وينتفع هو به والضرار ان
يضره من غير ان ينتفع به وقيل بالعكس وقيل الاول
نهي للشخص عن تعاطي ما يضر نفسه والثاني نهي له عن
فعل ما يضر غيره وقيل الاول عبارة عن منع ما ينفع
الغير والثاني عبارة عن فعل ما يضر به وقيل معنى الاول
لا يضر الشخص اخاه فينقص شيئا من حقه ومعنى الثاني
لا يضار الرجل جاره بادخال الضرر عليه وقيل معنى الاول
لا يلزمه الصبر على الضرر ومعنى الثاني لا يجوز له اضرار
غيره وح فالجمع بينهما للتأكيد فكانه قال لا تضروا والاول
اولى لانه اذا دار الامر بين الحمل على التاسيس والتاكيد
فحمله على التاسيس اولى لاسيما في كلام الشارع عليه
السلام وقوله ولا ضرار ورد في بعض الروايات اضرار بالهمزة
قال ابن الصلاح والصحة لما في بقية الحديث من ضار ضاره
الله ومن شاق شاق الله عليه وظاهر الحديث تحريم
سائر انواع الضرر ما قل منه وما كثر بدليل النكرة في سياق

من لا يضره

لا تضروا